

Distr.: General
21 April 2023
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

19 حزيران/يونيه - 14 تموز/يوليه 2023

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

اليابان

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 دورته الثانية والأربعين في الفترة من 23 كانون الثاني/يناير إلى 3 شباط/فبراير 2023. واستعرضت الحالة في اليابان في الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في 31 كانون الثاني/يناير 2023. وترأس وفد اليابان نائب مساعد الوزير (السفير) بوزارة الخارجية، إيمافوكو تاكاو. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق باليابان في جلسته السادسة عشرة المعقودة في 3 شباط/فبراير 2023.
- 2- وفي 11 كانون الثاني/يناير 2023، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في اليابان: أوكرانيا وباراغواي وباكستان.
- 3- وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لغرض استعراض الحالة في اليابان:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.
- 4- وأحيلت إلى اليابان، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، والبرتغال، نيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وبلجيكا، وبنما، وسلوفينيا، والسويد، وكندا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- تولي اليابان أهمية للقيم الأساسية مثل الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان وسيادة القانون وستواصل الدفاع عن هذه القيم. ويشرفها أن تبلغ عن التقدم الذي أحرزته في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.
- 6- وقد صدقت اليابان على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن إلغاء العمل الجبري، 1957 (رقم 105). وبالإضافة إلى ذلك، تعمل على تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال وقانونها الوطني المعدل بشأن تنفيذ تلك الاتفاقية، الذي دخل حيز النفاذ في نيسان/أبريل 2020.
- 7- وقد وُضعت مبادئ توجيهية شاملة لعدة صناعات، وتتخذ الحكومة تدابير لتعزيز السلوك التجاري المسؤول من جانب الشركات اليابانية ومورديها.

(1) [A/HRC/WG.6/42/JPN/1](#)

(2) [A/HRC/WG.6/42/JPN/2](#)

(3) [A/HRC/WG.6/42/JPN/3](#)

- 8- واليابان، بصفتها عضواً في مجلس حقوق الإنسان حتى عام 2022، تشارك بنشاط في حماية حقوق الإنسان من خلال تقديم القرارات في المجلس ومن خلال الحوارات الثنائية.
- 9- وتواصل اليابان أيضاً بنشاط تعزيز التعاون الإنمائي تمشياً مع أهداف التنمية المستدامة واستناداً إلى مبدأ الأمن البشري.
- 10- ولتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وضعت الحكومة الخطة الأساسية الخامسة للمساواة بين الجنسين وعملت على تنفيذ تدابير شاملة في جميع الميادين. وتقوم أيضاً بوضع السياسة الأساسية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة سنوياً. ولما كان التمكين الاقتصادي للمرأة مسألة أساسية في الشكل الجديد للرأسمالية الذي تتبناه الإدارة، فقد اتخذت الحكومة خطوات لتعزيز الدعم المقدم إلى المرأة لاكتساب مهارات محو الأمية الرقمية، وتحسين ظروف عملها، وسد الفجوة في الأجور بين الجنسين.
- 11- وقد غُذِل القانون المدني ليكون الحد الأدنى لسن الزواج هو 18 عاماً، للرجال والنساء على السواء.
- 12- وقد دخل حيز النفاذ قانون تعزيز التدابير الرامية إلى إقامة مجتمع يحترم فيه فخر شعب الأينو، الذي ينص على أن شعب الأينو شعب من الشعوب الأصلية ويحظر صراحة التمييز ضد أفرادهم من الأينو. وعلاوة على ذلك، افتُح للجمهور متحف ومنتزه الأينو الوطني، وأوبوي، من أجل زيادة تعزيز فهم تاريخ الأينو وثقافتهم.
- 13- وما فتئت اليابان تنفذ تدابير للقضاء على خطاب الكراهية، بما في ذلك أنشطة التوعية، وإسداء المشورة في مجال حقوق الإنسان، وإجراء التحقيقات في الانتهاكات وتنظيم أنشطة لمعالجتها.
- 14- وقد دخل القانون المعدل للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة حيز النفاذ في عام 2021، مما وسع نطاق الالتزام بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للشركات.
- 15- واعتمدت اليابان خطة العمل لعام 2022 لمكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي لهذه الآفة.
- 16- وستواصل اليابان بذل جهود مستمرة من أجل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان للمحتجزين في مرافق احتجاز المهاجرين وحماية حياتهم من خلال وسائل من قبيل زيادة تعزيز النظام الطبي في تلك المرافق.

باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

- 17- أدلى 115 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.
- 18- واعترفت السويد بالتزام اليابان القوي بحقوق الإنسان.
- 19- ورحبت سويسرا بالخطة الأساسية الخامسة للمساواة بين الجنسين.
- 20- ورحبت تايلند بالاستراتيجية الصحية الشاملة التي تشجع على تحسين التغطية الصحية للجميع.
- 21- وأثنت تيمور - ليشتي على اليابان لما أحرزته من تحسينات في مجال المساواة بين الجنسين وفي مكافحة الاتجار بالأشخاص.

- 22- وأثنت تركيا على اليابان لمساعدتها الإنسانية خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ومساهماتها في الجهود الدولية لمعالجة أزمة اللاجئين والهجرة المستمرة.
- 23- وأثنت أوكرانيا على اليابان لالتزامها بحقوق الإنسان، من خلال إنكاء الوعي وتحسين المساواة بين الجنسين.
- 24- ورحبت الإمارات العربية المتحدة بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الصادرة عن جولات الاستعراض السابقة واستخدام الشبكات الاجتماعية.
- 25- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بقيام اليابان باستعراض تشريعاتها المتعلقة بحضارة الأطفال وتحسين المساواة بين الجنسين.
- 26- وهنأت الولايات المتحدة الأمريكية اليابان على مؤسساتها الديمقراطية والجهود التي تبذلها للنهوض بحقوق الإنسان، رغم أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء المعدلات المنخفضة فيما يخص الموافقة على منح صفة اللاجئ.
- 27- ورحبت أوروغواي بالجهود التي تبذلها اليابان لبلوغ أهدافها في مجال حقوق الإنسان.
- 28- وأشارت أوزبكستان إلى التقدم الذي أحرزته اليابان في دعم حقوق الإنسان، ولا سيما في مكافحة العنف ضد المرأة.
- 29- وقالت فانواتو إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الأضرار التي لحقت بمحطة فوكوشيما للطاقة النووية وتلوث المنطقة المحيطة بها.
- 30- وأثنت مملكة هولندا على اليابان لخطتها الأساسية الخامسة للمساواة بين الجنسين، رغم أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الوفيات في مراكز احتجاز المهاجرين.
- 31- وأعربت فييت نام عن تقديرها لتنفيذ اليابان الفعال للتوصيات المقدمة خلال جولة الاستعراض السابقة.
- 32- ورحب اليمن بالتدابير المتخذة لزيادة الوعي بحقوق الإنسان ودعم البلدان النامية من خلال المساعدة الإنمائية.
- 33- وأثنت تركمانستان على اليابان لما قامت به من أنشطة للتوعية بحقوق الإنسان وما أدخلته من تحسينات في مجال المساواة بين الجنسين.
- 34- ورحبت أفغانستان بالتدابير الرامية إلى دعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومنع التمييز.
- 35- وأشادت الجزائر بالجهود التي تبذلها اليابان لمكافحة التمييز ضد الأجانب والتزامها بأهداف التنمية المستدامة.
- 36- ورحبت أنغولا بالتزام اليابان بالعمل مع مجلس حقوق الإنسان وتعزيز الحق في الصحة.
- 37- ورحبت الأرجنتين بالخطوة الشاملة لتعزيز منع إساءة معاملة الأطفال.
- 38- وأشادت أرمينيا بالإنجازات التي تحققت في تعزيز المساواة وحماية حقوق الفئات الضعيفة من السكان.
- 39- وأشادت أستراليا باستعراض إصلاح قانون الأسرة وتعزيز قوانين مكافحة التمييز.
- 40- وأشادت النمسا بالجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولات الاستعراض السابقة.

- 41- وأشادت أذربيجان بالتدابير الرامية إلى تعزيز التنقيف في مجال حقوق الإنسان والنهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 42- وأعربت بنغلاديش عن تقديرها للتدابير الرامية إلى تعزيز التنقيف في مجال حقوق الإنسان والقضاء على خطاب الكراهية.
- 43- وقدمت بيلاروس توصيات.
- 44- ورحبت بلجيكا باعتماد خطة العمل الأولى بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والخطة الأساسية الخامسة للمساواة بين الجنسين.
- 45- وأشادت بوتان بمساهمة اليابان في برامج التعاون الإنمائي وبتعديل قانونها المتعلق برعاية الطفل.
- 46- ورحبت بوتسوانا بالتشريعات الرامية إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 47- وأشادت البرازيل بالخطوات التي اتخذتها اليابان لتحسين المساواة بين الجنسين وحثتها على تنفيذ وقف اختياري لعقوبة الإعدام وإلغائها.
- 48- ورحبت بروني دار السلام بتعديل القانون الأساسي للأشخاص ذوي الإعاقة.
- 49- وسلطت بلغاريا الضوء على إنشاء وكالة الأطفال والأسر وخطتها لإنهاء العنف ضد الأطفال.
- 50- ورحبت بوركينا فاسو بالجهود التي تبذلها اليابان للحد من أوجه عدم المساواة بين الجنسين.
- 51- ورحبت بوروندي بسياسة اليابان الرامية إلى تعزيز التنقيف في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات.
- 52- وأشادت الكاميرون إلى الجهود التي تبذلها اليابان لاعتماد معاهدات وآليات حقوق الإنسان.
- 53- وأثنت كندا على اليابان لاعترافها بشعب الأينو كشعب من الشعوب الأصلية وحثتها على إجراء مناقشة عامة بشأن استخدام عقوبة الإعدام.
- 54- وأعربت شيلي عن تقديرها للمبادئ التوجيهية المتعلقة باحترام حقوق الإنسان في سلاسل التوريد المسؤولة.
- 55- وأعربت الصين عن قلقها إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف ضد النساء والأطفال.
- 56- وسلطت كولومبيا الضوء على الجهود التي تبذلها اليابان لزيادة مشاركة المرأة في المجالين السياسي والاجتماعي.
- 57- وأثنت كوستاريكا على اليابان لريادتها في التعاون الإنمائي وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.
- 58- ورحبت كوت ديفوار بالتدابير المتخذة لتحسين حقوق الإنسان للأشخاص الضعفاء.
- 59- وقدمت كوبا توصيات.
- 60- وأشادت قبرص بالخطة الأساسية للمساواة بين الجنسين وبالقانون المتعلق بتنفيذ اتفاقية لاهي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال.
- 61- ولاحظت تشيكيا أن بعض توصياتها السابقة لم تُنفذ بعد.

- 62- وأعربت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن قلقها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان المنهجية على نطاق واسع.
- 63- ورحبت الدانمرك بالخطوة الأساسية الخامسة للمساواة بين الجنسين، رغم أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء وضع المرأة.
- 64- وهنأت جيبوتي اليابان على الجهود التي تبذلها لدعم تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 65- وأشارت مصر إلى الجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان وتنفيذ التوصيات المقبولة سابقاً.
- 66- وسلطت السلفادور الضوء على الجهود المبذولة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- 67- وأشارت إستونيا إلى التقدم الذي تحرزه اليابان لدعم حقوق المرأة وجهودها الرامية إلى منع إساءة معاملة الأطفال.
- 68- وقدمت فيجي توصيات.
- 69- ورحبت فنلندا بخطة المساواة بين الجنسين وشجعت اليابان على اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين المساواة بين الجنسين.
- 70- ورحبت فرنسا بالتدابير الرامية إلى تعزيز مسؤولية الشركات تجاه حقوق الإنسان.
- 71- وأشارت غابون إلى الخطوات التي اتخذتها اليابان من أجل تمتع شعبها الكامل بحقوق الإنسان.
- 72- وأثنت غامبيا على اليابان لما تبذله من جهود لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع ومنع إساءة معاملة الأطفال.
- 73- وأثنت جورجيا على اليابان لجهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية حقوق الأطفال.
- 74- وأشادت ألمانيا بإصلاح قانون الأسرة، رغم أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار تطبيق عقوبة الإعدام.
- 75- وأفادت اليابان بأنها تعتبر إجراء تقديم البلاغات الفردية جيداً بالملاحظة وأنها ستواصل النظر بجدية في هذه المسألة.
- 76- وذكرت اليابان، فيما يتعلق بإجراءات الشكاوى الفردية، أن إطارها الخاص بسبل الانتصاف في مجال حقوق الإنسان يجري النظر فيه باستمرار.
- 77- وأفادت اليابان بأن هناك تدابير مختلفة يجري اتخاذها في مرافق الاحتجاز الجنائي للتخفيف من الصعوبات المواجهة، بما في ذلك فيما يتعلق بالميل الجنسي.
- 78- وذكرت اليابان أن الاحتجاز السابق للمحاكمة يخضع لمراجعة قضائية صارمة، بما في ذلك مدته القصوى البالغة 23 يوماً. وقد اتُّخذت تدابير لضمان معاملة إنسانية للمحتجزين في مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة، بما في ذلك الفصل بين مرافق التحقيق ومرافق الاحتجاز، وضمانات حق المحتجزين في الاتصال بمحامي دفاع وبأفراد أسرهم، ووجود آلية لتقديم الشكاوى.
- 79- ولاحظت اليابان أن الدستور يكفل حرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة.

- 80- وقالت إن اليابان تضمن لجميع الأشخاص الحق في الحصول على تعليم متساو يتناسب مع قدراتهم. وإنها قررت عدم إدراج المدارس الكورية في صندوق دعم التعليم الثانوي، وفقاً لغرض القوانين واللوائح ذات الصلة. وإن الأشخاص ذوي الإعاقة لديهم إمكانية الحصول على التعليم على جميع المستويات ويُوفَّر لهم التعليم الذي يلبي الاحتياجات التعليمية لكل فرد على أكمل وجه.
- 81- وإن القرار المتعلق بإدخال زواج المثليين يتطلب دراسة متأنية لأنه مسألة مهمة تتعلق بطبيعة الأسر في اليابان.
- 82- وأشادت غانا بتدريب موظفي الخدمة المدنية في مجال حقوق الإنسان وحثت اليابان على تنفيذ الخطة الأساسية الخامسة للمساواة بين الجنسين.
- 83- وأشارت اليونان إلى الجهود التي تبذلها اليابان لتحقيق المساواة بين الجنسين والتصدي للتمييز.
- 84- وقدمت آيسلندا توصيات.
- 85- ورحبت الهند بالخطة الأساسية الخامسة للمساواة بين الجنسين.
- 86- ونوهت إندونيسيا بالتدابير التي تتخذها اليابان لمواصلة تعزيز حقوق الإنسان.
- 87- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها إزاء حقوق المرأة والخطاب التمييزي وحالة السجون.
- 88- ورحب العراق بالتشريعات التي اعتمدها اليابان والتي يمكن أن تحسن حقوق الإنسان في كثير من المجالات.
- 89- وشجعت أيرلندا اليابان على مكافحة التمييز ضد الفتيات وأعربت عن قلقها إزاء عقوبة الإعدام.
- 90- وأشادت إسرائيل بالتقدم المحرز في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأعربت عن قلقها إزاء استغلال الأطفال في المواد الإباحية.
- 91- وأثنت إيطاليا على اليابان لتعزيزها المساواة بين الجنسين وتمكينها المرأة.
- 92- ورحبت كازاخستان بالتعديلات التي أدخلت على القانون الأساسي للأشخاص ذوي الإعاقة والخطة الأساسية الخامسة للمساواة بين الجنسين.
- 93- ورحبت كينيا بالتقدم المحرز في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 94- وأشارت الكويت إلى الإنجاز الذي حققته اليابان في تمكين الفئات الضعيفة، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة والنساء والأطفال.
- 95- وقدمت قيرغيزستان توصيات.
- 96- ورحب لبنان بالتصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- 97- وأشادت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية باعتماد الخطة الأساسية الخامسة للمساواة بين الجنسين.
- 98- وأشادت ليبيا بالخطوات المتخذة لتعزيز التنقيف والتوعية بحقوق الإنسان.
- 99- وأشادت ليتوانيا باعتماد خطة المساواة بين الجنسين والتدابير الرامية إلى حماية حقوق الطفل.
- 100- وأثنت لكسمبرغ على اليابان لتنفيذها تدابير مختلفة لتحقيق المساواة بين الجنسين وحماية حقوق الأقليات.

- 101- ولاحظت ماليزيا أن اليابان عززت التعاون الإنمائي ومساهمتها في العالم النامي.
- 102- وأثنت ملديف على اليابان لتعزيزها حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتثقيف في مجال حقوق الإنسان.
- 103- وقدمت مالطة توصيات.
- 104- وأعربت جزر مارشال عن قلقها إزاء تصريف النفايات النووية والمياه العادمة المشعة في المحيط الهادئ.
- 105- وأثنت موريتانيا على اليابان لتعزيزها الديمقراطية وجهودها المبذولة في مجال التوعية ومكافحة الجريمة المنظمة.
- 106- وأثنت موريشيوس على اليابان لتعزيزها حقوق الإنسان ودعمها المستمر للبلدان النامية.
- 107- ورحب المكسيك بالتصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- 108- وأشارت منغوليا إلى تنفيذ توصيات الاستعراض السابقة بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، والأشخاص ذوي الإعاقة، والنساء، والأطفال.
- 109- وأشار الجبل الأسود إلى التزام اليابان بالتعددية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.
- 110- وأشادت ناميبيا بحماية حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.
- 111- وأثنت نيبال على اليابان لما تبذله من جهود لمكافحة التمييز والقضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال.
- 112- وأشارت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى أن اليابان اتخذت خطوات إيجابية في مكافحة خطاب الكراهية.
- 113- وأثنت نيوزيلندا على اليابان لما تبذله من جهود لتعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال، بما في ذلك التعديلات التشريعية.
- 114- وأثنت النيجر على اليابان لتعزيزها التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع الأوساط الاجتماعية المناسبة.
- 115- وأشارت نيجيريا إلى الجهود المبذولة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وأشادت بتعديل القانون الأساسي للأشخاص ذوي الإعاقة.
- 116- ورحبت النرويج بالتطورات الرامية إلى حماية النساء وأفراد مجتمع الميم والأقليات من التمييز.
- 117- ورحبت باكستان بالخطط الرامية إلى حماية حقوق النساء والأشخاص ذوي الإعاقة ومنع إساءة معاملة الأطفال.
- 118- وقدمت بنما توصيات.
- 119- ورحبت باراغواي بالتقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين وتحديد الحد الأدنى لسن الزواج في 18 عاماً.
- 120- وقدمت بيرو توصيات.

- 121- ورحبت الفلبين بالتقدم المحرز في مجال المساواة في الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية وفي حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 122- ورحبت بولندا بالجهود الرامية إلى حماية حقوق شعب الأينو.
- 123- وأشارت البرتغال إلى التدابير المتخذة لتعزيز التحقيقات في حالات انتهاكات حقوق العمل.
- 124- وأشارت قطر إلى التزام اليابان بتحقيق أهداف ومبادرات التنمية المستدامة في مجال التنقيف والتوعية بحقوق الإنسان.
- 125- وأشارت جمهورية كوريا إلى التدابير المتخذة للتصدي لخطاب الكراهية، بما في ذلك اعتماد تشريعات.
- 126- ولاحظ الاتحاد الروسي مع الأسف استئناف استخدام عقوبة الإعدام.
- 127- وأثنت ساموا على اليابان لعملها المستمر في مجال التنقيف المتعلق بحقوق الإنسان والتقدم الذي أحرزته في المبادرات الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة.
- 128- ورحبت صربيا بالتدابير المتخذة لإنهاء جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والأطفال.
- 129- ورحبت سيراليون باعتماد قانون بشأن التنقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان.
- 130- ورحبت سنغافورة بالجهود الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في جميع المجالات والقضاء على التمييز القائم على أساس الإعاقة.
- 131- ورحبت سلوفاكيا بالجهود الرامية إلى حماية حقوق الطفل وحثت اليابان على تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن إلغاء العمل الجبري، 1957 (رقم 105).
- 132- وأشادت سلوفينيا بالتقدم المحرز في القضاء على التمييز ضد المرأة، وأعربت في الوقت نفسه عن قلقها إزاء التشريعات التي تسمح بعقوبة الإعدام.
- 133- وقدمت جنوب أفريقيا توصيات.
- 134- وقدمت إسبانيا توصيات.
- 135- ورحبت سرى لانكا بالجهود المبذولة لحماية حقوق المرأة والتصدي لإساءة معاملة الأطفال واستغلالهم.
- 136- وأثنت السودان على اليابان لتعزيزها التنقيف في مجال حقوق الإنسان ومكافحة التمييز ومحاربة الاتجار بالأشخاص.
- 137- ورحبت توغو بتنفيذ اليابان للتوصيات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والاتجار بالأشخاص وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 138- وهنأت الجمهورية الدومينيكية اليابان على خطتها الأساسية الخامسة للمساواة بين الجنسين وعلى زيادة مشاركة المرأة في جميع المجالات.
- 139- وأثنت تشاد على اليابان لمساهمتها في التعاون الدولي، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة.
- 140- وذكرت اليابان أن غالبية المواطنين في اليابان يعتبرون أن عقوبة الإعدام أمر لا مفر منه بالنسبة للجرائم الخبيثة والشنيعة للغاية وأنه، في ضوء الحالة الراهنة في اليابان، يعتبر فرض عقوبة

- الإعدام على مجرم ارتكب جريمة فظيعة ويتحمل مسؤولية جنائية خطيرة أمراً لا مفر منه. ومع أخذ الرأي العام في الاعتبار، ليس من المناسب تنفيذ وقف اختياري عام لتنفيذ عقوبة الإعدام.
- 141- وذكرت اليابان أن المدعين العامين ينظرون بعناية في ظروف وأراء ضحايا الجرائم ذات الطابع الجنسي عند إجراء التحقيقات والمحاكمات. وينظر المجلس التشريعي التابع لوزارة العدل حالياً في رفع سن الرضا فيما يتعلق بالاتصال الجنسي.
- 142- وتعتز اليابان باللجانين وفقاً للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. وتسمح للأشخاص بالبقاء في اليابان عندما تقتضي الاعتبارات الإنسانية ذلك.
- 143- وستواصل اليابان تعزيز النظام الطبي في مرافق احتجاز المهاجرين. والغرض من الاحتجاز في مرافق احتجاز المهاجرين هو مجرد التحقيق في الانتهاكات المشتبه فيها وتأمين الحراسة من أجل الترحيل في المستقبل. ويُعطى المعتقلون أكبر قدر ممكن من الحرية.
- 144- وقد اتخذت اليابان تدابير مختلفة لحماية حقوق المتدربين التقنيين، بما في ذلك الخدمات الاستشارية وعمليات التفتيش الموقعي، بموجب القانون الجديد لتدريب المتدربين التقنيين. وقد أنشئ فريق خبراء استشاري لمناقشة مستقبل برنامج تدريب المتدربين التقنيين.
- 145- ومن أجل زيادة مشاركة المرأة في صنع القرار، تعمل اليابان على تحقيق أهداف محددة في عدة مجالات، استناداً إلى سياستها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.
- 146- واليابان ملتزمة بتقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين من خلال تدابير مختلفة، بما في ذلك مطالبة أصحاب العمل الذين لديهم 301 موظف منتظم أو أكثر بالكشف عن المعلومات المتعلقة بالفجوة في الأجور بين الجنسين منذ تموز/يوليه 2022.
- 147- وتعتبر اليابان سلامة الضحايا أولوية عليا وهي تعمل من أجل التصدي السريع والدقيق للمطاردة والعنف المنزلي، باستخدام القوانين ذات الصلة.
- 148- وذكرت اليابان أن موافقة الزوجين على الإجهاض ليست مطلوبة قانوناً في حالات من قبيل الزيجات الفاشلة، حيث يصعب الحصول على الموافقة.
- 149- وقد عززت اليابان التدابير الرامية إلى منع إساءة معاملة الأطفال من خلال تنقيح القوانين ذات الصلة وصياغة خطة شاملة جديدة في عام 2022 لتعزيز المنظومة المعنية بمنع إساءة معاملة الأطفال.
- 150- وقد وضعت اليابان أيضاً الخطة الأساسية المتعلقة بتدابير مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وما فتئت تتبع نهجاً يشمل الحكومة بأكملها لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال. ويتم تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص للتصدي للمحتوى غير القانوني على الإنترنت، بما في ذلك استغلال الأطفال في المواد الإباحية.
- 151- وذكرت اليابان أنها توصلت إلى اتفاق مع جمهورية كوريا يؤكد أن مسألة "نساء المتعة" قد حُلَّت نهائياً وبلا رجعة. وفي متابعة الاتفاق، ساهمت الحكومة بمبلغ بليون ين لمؤسسة المصالحة وتضميد الجراح وأوفت بجميع التزاماتها بموجب الاتفاق. وقد تعاون الشعب والحكومة لإنشاء صندوق المرأة الآسيوية في عام 1995، الذي نفذ من خلاله مشاريع طبية ومشاريع رعاية وقدمت أموالاً تعويضية مع رسالة من رئيس الوزراء يعرب فيها عن اعتذاره وندمه لكل امرأة متعة سابقة في آسيا وبلدان أخرى، بما في ذلك جمهورية كوريا. وأكدت اليابان أنها ستقود العالم لجعل القرن الحادي والعشرين عصباً لا تنتهك فيه حقوق الإنسان للمرأة. وأكدت أيضاً أن مصطلح "الرقيق الجنسي" مخالف للواقع ولا ينبغي استخدامه في هذا السياق، وهو ما أكدته أيضاً جمهورية كوريا.

- 152- وذكرت اليابان أن العمال المدنيين السابقين من شبه الجزيرة الكورية قد تدفقوا بالفعل إلى البر الرئيسي الياباني بطرق مختلفة. فالعمل أو الخدمات التي يقدمونها من خلال التوظيف والتسيب الرسمي والاستيلاء لا تشكل عملاً قسرياً أو إلزامياً بموجب أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن إلغاء العمل الجبري، 1957 (رقم 105). ومن غير المناسب وصفها بأنها عمل جبري أو إلزامي.
- 153- وفيما يتعلق بالمياه المعالجة بنظام معالجة السوائل المتقدم في محطة فوكوشيما دايتشي للطاقة النووية التابعة لشركة طوكيو للطاقة الكهربائية، ذكرت اليابان أنها لن توافق أبداً على تصريف المياه في البحر إن لم تستوف المعايير التنظيمية التي تستند إلى المعايير الدولية، وأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ستؤكد رصدها، وأن المياه المراد تصريفها تحتوي على تركيزات من المواد المشعة نقل بكثير عن المعايير التنظيمية وبالتالي فهي ليست مياه ملوثة. وما فتئت الحكومة تشرح ذلك للمجتمع الدولي بطريقة شفافة للغاية تستند إلى أدلة علمية. وقدمت الدعم المالي والتقني أيضاً لتمكين الإدارة الصحية لسكان فوكوشيما في الأجلين المتوسط والطويل.
- 154- وذكرت اليابان أن الأطباء يوفرون للمحتجزين في مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة فحوصاً طبية وإمكانية الحصول بسرعة على الرعاية الطبية المناسبة.
- 155- وأفادت اليابان باتباع نهج يشمل الحكومة بأكملها لمكافحة الاتجار بالأشخاص. واستناداً إلى تدابير حماية الضحايا، تعمل الوكالات ذات الصلة مع الشرطة كما تعمل للاعتراف بضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم ودعمهم.
- 156- وذكرت اليابان أن فريقاً من الخبراء خلص مؤخراً إلى أن حبوب الإجهاض مقبولة. وستتم مناقشة هذه النقطة مرة أخرى بعد إجراء مشاورات عامة.
- 157- وفي الختام، شكرت اليابان الوفود على الحوار البناء وكررت تأكيد التزامها المستمر بالتعاون مع عملية الاستعراض الدوري الشامل وبذل الجهود اللازمة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

- 158- ستدرس اليابان التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثالثة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان:
- 1-158 النظر في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد (سيراليون)؛
- 2-158 إعلان وقف اختياري والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛ والنظر في مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغائها (ليتوانيا)؛ وإعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (شيلي)؛
- 3-158 سن وقف اختياري رسمي فوري لعقوبة الإعدام. والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (ألمانيا)؛

- 158-4 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الأرجنتين)؛
- 158-5 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (السويد)؛
- 158-6 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (لكسمبرغ) (مالطة) (بنما) (سلوفينيا) (إسبانيا)؛
- 158-7 التصديق على بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (بنما)؛
- 158-8 التصديق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قبرص) (مالطة)؛
- 158-9 الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أذربيجان)؛
- 158-10 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتطبيق قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) (كوستاريكا)؛
- 158-11 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (النمسا) (شيلي) (تشيكيا) (الدانمرك) (ملديف) (منغوليا) (سلوفينيا)؛
- 158-12 التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) (الدانمرك)؛
- 158-13 زيادة تعزيز المساواة بين الجنسين من خلال تكثيف مكافحة العنف المنزلي والتصديق على اتفاقية اسطنبول (فرنسا)؛
- 158-14 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (منغوليا) (سويسرا)؛
- 158-15 الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (قيرغيزستان)؛
- 158-16 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر)؛
- 158-17 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (النيجر)؛
- 158-18 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كولومبيا)؛

- 19-158 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169) (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 20-158 النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة)، 1958 (رقم 111) (جنوب أفريقيا)؛
- 21-158 النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة)، 1958 (رقم 111) (توغو)؛
- 22-158 التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وتنفيذ السياسات المتعلقة بحماية حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء (أفغانستان)؛
- 23-158 النظر في الانضمام إلى اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية (كوت ديفوار)؛
- 24-158 التصديق على اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (توغو)؛
- 25-158 التصديق على اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (كوت ديفوار)؛
- 26-158 النظر في التصديق على اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (موريشيوس)؛
- 27-158 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، للسماح بتقديم بلاغات فردية إلى لجنة حقوق الطفل (فرنسا)؛
- 28-158 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛
- 29-158 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛
- 30-158 الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (سلوفينيا)؛
- 31-158 النظر في التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي (سلوفاكيا)؛
- 32-158 سحب التحفظ على المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ناميبيا)؛
- 33-158 النظر في التصديق في أقرب وقت ممكن على معاهدة حظر الأسلحة النووية واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (جيبوتي)؛
- 34-158 توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة والتعاون معها تعاوناً كاملاً (فانواتو)؛
- 35-158 مواصلة تعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك هيئات المعاهدات (قيرغيزستان)؛

- 158-36 إنشاء آلية وطنية دائمة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها (باراغواي)؛
- 158-37 النظر في إنشاء آلية مستقلة للرصد والإبلاغ تشرف على التنفيذ الفعال لحقوق الإنسان (أرمينيا)؛
- 158-38 مواصلة تحليل حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك تنفيذ آليات الحماية القائمة على القانون الفردي (تركمانستان)؛
- 158-39 مواصلة الاضطلاع بأنشطة التوعية بحقوق الإنسان من أجل تعميق فهم الجمهور لحقوق الإنسان وتعزيز مبدأ احترام حقوق الإنسان (فييت نام)؛
- 158-40 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما تلك الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية الجنسانية والتحيز الجنساني في المجتمع (إندونيسيا)؛
- 158-41 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في جميع المجالات (السلفادور)؛
- 158-42 مواصلة أنشطة التوعية والتدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة عامة الناس من أجل رفع مستوى الوعي القانوني في جميع أنحاء البلد (تركمانستان)؛
- 158-43 اتخاذ خطوات إضافية لزيادة تعزيز الوعي والتثقيف في مجال حقوق الإنسان (أرمينيا)؛
- 158-44 اتخاذ تدابير ملموسة لتحمل مسؤولية الدولة من خلال ندم شديد واعتذار صادق وتعويضات قانونية عن الجرائم البشعة ضد الإنسانية، مثل الاستعباد الجنسي والعمل الجبري، التي ارتكبتها اليابان قبل الحرب العالمية الثانية وأثناءها (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 158-45 مواجهة تاريخها العدواني بصراحة والتفكير فيه، ومعالجة المشاكل التي خلفها الماضي بشكل صحيح، وتقديم تعويضات للضحايا (الصين)؛
- 158-46 إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان (فرنسا)؛
- 158-47 إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تكون لها ولاية واسعة النطاق لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفقاً لما هو مكرس في المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (كولومبيا)؛
- 158-48 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (قطر)؛
- 158-49 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ذات ولاية واسعة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، امتثالاً لمبادئ باريس (جنوب أفريقيا)؛
- 158-50 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ذات ولاية واسعة لتعزيز حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تيمور - ليشتي)؛ وإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة ومحايدة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (إسبانيا)؛ وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ

- باريس (نيجيريا)؛ وإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ذات ولاية واسعة وموارد مطابقة لها تمشياً مع مبادئ باريس (نيبال)؛
- 158-51 إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة وذات مصداقية لحقوق الإنسان تمشياً مع مبادئ باريس (فنلندا)؛
- 158-52 إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (كازاخستان)؛
- 158-53 إنشاء مؤسساتها الوطنية الرئيسية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (منغوليا)؛
- 158-54 إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة ومحايدة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الجزيرة الأسود)؛
- 158-55 إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (نيوزيلندا)؛
- 158-56 استكمال عملية سن مشروع قانون لجنة لحقوق الإنسان لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتماشى ومبادئ باريس (كينيا)؛
- 158-57 اتخاذ التدابير اللازمة وذات الصلة لإنشاء مؤسسة وطنية ذات مصداقية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (غابون)؛
- 158-58 المضي قدماً ببذل مزيد من الجهود لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تكون مستقلة ومتماشية مع مبادئ باريس (شيلي)؛
- 158-59 النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ذات ولاية واسعة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (تركيا)؛
- 158-60 النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (بنغلاديش)؛
- 158-61 النظر في إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (موريتانيا)؛
- 158-62 النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 158-63 النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (كندا)؛ النظر في اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الهند)؛
- 158-64 مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (ليتوانيا)؛ بذل مزيد من الجهود لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان (أوكرانيا)؛
- 158-65 مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (العراق)؛

- 158-66 تكثيف الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتمتع بولاية صريحة لاتخاذ إجراءات بشأن الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما يتماشى مع مبادئ باريس (الفلبين)؛
- 158-67 مواصلة تعزيز فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لولاياتها (قيرغيزستان)؛
- 158-68 استئناف إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وضمان تماشيها تماماً مع مبادئ باريس (أستراليا)؛
- 158-69 مواصلة العمل من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس (لبنان)؛
- 158-70 تنفيذ التوصيات التي صاغتها لجنة القضاء على التمييز العنصري (أنغولا)؛
- 158-71 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى منع ومكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك من خلال اعتماد قانون شامل وعن طريق تنظيم حملات توعية (إيطاليا)؛
- 158-72 مواصلة تعزيز سياسات مكافحة التمييز عن طريق سن تشريعات شاملة في هذا المجال (أوكرانيا)؛
- 158-73 سن قانون يحظر خطاب الكراهية والجرائم ذات الدوافع العنصرية التي تستهدف الأقليات لضمان قدرة المقيمين الكوريين على التعبير عن هويتهم في الأماكن العامة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 158-74 مراجعة تشريعاتها من أجل حظر التمييز القائم على أساس العرق أو الإثنية أو الأصل والمعاقبة عليه، ولا سيما ضد الأقليات من الشعوب الأصلية والمهاجرين (المكسيك)؛
- 158-75 اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان تمتع جميع فئات الأشخاص، بما في ذلك الفئات الضعيفة، بحقوق الإنسان (أذربيجان)؛
- 158-76 مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة مختلف أشكال التمييز والعنصرية، بما في ذلك الخطاب العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (الجزائر)؛
- 158-77 مواصلة التقدم الذي أحرزته في تنفيذ تدابير مكافحة جميع أشكال التمييز (سري لانكا)؛
- 158-78 وضع تدابير تنفيذية فيما يتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية (سيراليون)؛
- 158-79 مواصلة استكشاف إمكانيات تعزيز إنفاذ التشريعات التي تكافح خطاب الكراهية والعنصرية وغيرها من أشكال التمييز (أرمينيا)؛
- 158-80 تعزيز السياسة العامة الرامية إلى منع خطاب الكراهية والتمييز على أساس العرق أو الدين أو الإثنية أو أي انتماء آخر (بيلاروس)؛
- 158-81 اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية فعالة لمكافحة التمييز العنصري وخطاب الكراهية (الصين)؛

- 158-82 تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة مسألة التمييز وخطاب الكراهية، خاصة ضد الأقليات في المجتمع (غانا)؛
- 158-83 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على خطاب الكراهية ضد الأقليات (العراق)؛
- 158-84 توفير الحماية القانونية للفئات الضعيفة، سواء من العنف أو التمييز أو الاضطهاد (الكويت)؛
- 158-85 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري وخطاب الكراهية بما يتماشى مع القوانين ذات الصلة (لبنان)؛
- 158-86 سن تشريعات شاملة لمكافحة التمييز (الجبيل الأسود)؛
- 158-87 اتخاذ تدابير فعالة لمنع التمييز العنصري وخطاب الكراهية ومكافحتها والمعاقبة عليهما (ناميبيا)؛
- 158-88 تعزيز الإجراءات الرامية إلى وضع حد للكراهية والتحريض والخطاب العنصريين والجرائم العنصرية التي يرتكبها الأفراد والموظفون العموميون، بمن فيهم السياسيون والإعلاميون (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 158-89 مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ قانون القضاء على خطاب الكراهية بمزيد من الفعالية، عن طريق إدراج حظر خطاب الكراهية والمعاقبة على هذا السلوك في القانون (جمهورية كوريا)؛
- 158-90 اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية والعملية الرامية إلى مكافحة أي مظهر من مظاهر التمييز ضد الأقليات القومية والإثنية (الاتحاد الروسي)؛
- 158-91 اتخاذ خطوات لتطبيق تدابير الإغفاء من الرسوم الدراسية، وبرنامج صندوق دعم الرسوم الدراسية، وغير ذلك من أشكال تقديم الإعانات إلى المدارس الكورية دون أي تمييز، وضمان المساواة في المعاملة لها (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 158-92 مواصلة الجهود الرامية إلى إصلاح قانون العقوبات في سياق إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام (أوزبكستان)؛
- 158-93 خفض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، بغية تنفيذ وقف اختياري لعقوبة الإعدام (قبرص)؛
- 158-94 إلغاء عقوبة الإعدام (أنغولا)؛
- 158-95 إلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا) (باراغواي)؛
- 158-96 إلغاء عقوبة الإعدام، بدءاً من تخفيف جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن واعتماد وقف اختياري رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام (أيرلندا)؛
- 158-97 النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (تيمور - ليشتي)؛
- 158-98 إعادة النظر في إعلان وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغائها (أوروغواي)؛ والنظر في اعتماد وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام تماماً (إيطاليا)؛
- 158-99 النظر في مسألة إلغاء عقوبة الإعدام واستحداث بدائل لها (كازاخستان)؛

100-158 النظر بشكل إيجابي في اعتماد وقف اختياري لعمليات الإعدام كخطوة أولى نحو إلغاء عقوبة الإعدام (فيجي)؛

101-158 اعتماد وقف اختياري رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام واتخاذ تدابير نحو إلغاء عقوبة الإعدام إلغاء تاماً (النرويج)؛ واعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغائها (سلوفاكيا)؛ واعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها (البرتغال)؛ واعتماد وقف اختياري رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام واتخاذ خطوات نحو إلغاء عقوبة الإعدام إلغاء تاماً (إستونيا)؛ واعتماد وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام، يليه إلغاء عقوبة الإعدام في نهاية المطاف (فنلندا)؛ واعتماد وقف اختياري لاستخدام عقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو الإلغاء التام لهذه الممارسة (نيوزيلندا)؛ وإعلان وقف اختياري رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام كخطوة أولى نحو إلغاء عقوبة الإعدام وتخفيف جميع الأحكام إلى أحكام بالسجن (إسبانيا)؛ واعتماد وقف اختياري وإثارة نقاش عام بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، والتطرق في الوقت نفسه أيضاً لتناول كيفية دعم الضحايا وأسرههم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛ وفرض وقف مؤقت على استخدام عقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغائها وتنفيذ نظام استئناف إلزامي ضد أحكام عقوبة الإعدام (أستراليا)؛

102-158 الشروع في استعراض السياسات بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (بولندا)؛

103-158 ضمان احترام جميع الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام وتوافق الإجراءات مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما المادة 14 (بلجيكا)؛

104-158 اتخاذ خطوات ملموسة لتحسين نظام الرعاية الطبية داخل مرافق احتجاز المهاجرين وتجنب الاحتجاز الطويل الأجل غير الضروري للمهاجرين من خلال تحديد معايير الاحتجاز، وإدخال المراجعة القضائية، ووضع حد أقصى لفترة الاحتجاز، ومنح الإفراج المؤقت (مملكة هولندا)؛

105-158 مواءمة ظروف السجن والاحتجاز مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، مثل قواعد نيلسون مانديلا (النمسا)؛

106-158 اتباع المعايير الدولية ذات الصلة لتحسين ظروف الاحتجاز، بما في ذلك تحسين العلاج الطبي والنفسي، وتوفير التدفئة المناسبة في فصل الشتاء، وتقديم حصص أكبر من الطعام للسجناء (كندا)؛

107-158 اعتماد معايير دنيا للسلوك أثناء الاحتجاز لإنهاء الممارسات التعسفية من خلال تطبيق قواعد نيلسون مانديلا (ألمانيا)؛

108-158 مواصلة تحسين النظام الوطني لإقامة العدل، بما في ذلك فيما يتعلق بضمان حقوق المحتجزين (الاتحاد الروسي)؛

109-158 النظر في تنفيذ ممارسة للنظر في تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في المحاكم اليابانية (سيراليون)؛

110-158 إجراء استعراض لإقامة العدل، ولا سيما استخدام نظام دايوكانغوكو، الذي يسمح باحتجاز المشتبه فيهم لمدة تصل إلى 23 يوماً دون تهمة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

- 111-158 وقف عمليات الإعدام السرية وضمن الحق في محاكمة عادلة، وفقاً للمواد 6 و7 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سويسرا)؛
- 112-158 تعزيز التشريعات لتوفير سبل انتصاف مناسبة في حالة انتهاك الحقوق وضمن مشاركة المستفيدين خلال هذه المراجعة التشريعية (بوتسوانا)؛
- 113-158 اتخاذ تدابير، بما في ذلك تدابير تشريعية، تهدف إلى القضاء على ممارسة التبرعات القسرية للرابطات الدينية (الاتحاد الروسي)؛
- 114-158 إلغاء أو تنقيح المادة 4 من قانون البث الإذاعي، التي تمنح الحكومة سلطة تنظيم محتوى البرامج الإذاعية العامة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 115-158 مواصلة الحوار مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لمواصلة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (بلغاريا)؛
- 116-158 وضع حد لتمجيد أو تشويه تاريخ الجرائم السابقة ضد الإنسانية في الخطاب السياسي ووسائل التواصل الاجتماعي (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 117-158 معالجة القضايا السكانية الملحة والتحول الديمغرافية، بما في ذلك انخفاض معدل الخصوبة، وشيخوخة السكان، والتوسع الحضري، من خلال نهج قائم على حقوق الإنسان (ماليزيا)؛
- 118-158 تنفيذ التزام مؤتمر قمة نيروبي بشأن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بتطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء القضايا السكانية الملحة والتحول الديمغرافي، بما في ذلك انخفاض الخصوبة وشيخوخة السكان والتوسع الحضري، والتعاون مع المجتمع الدولي لتبادل الخبرات والتعجيل بتنفيذ السياسات باتباع نهج مدى الحياة (جنوب أفريقيا)؛
- 119-158 تنفيذ الالتزام الذي تم التعهد به في مؤتمر قمة نيروبي بشأن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بتطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء القضايا السكانية الملحة والتحول الديمغرافية، بما في ذلك انخفاض الخصوبة وشيخوخة السكان والتوسع الحضري، والتعاون مع المجتمع الدولي لتبادل الخبرات والتعجيل بتنفيذ السياسات باتباع نهج دورة الحياة (بنما)؛
- 120-158 سن تشريعات شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات (نيجيريا)؛
- 121-158 مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك من خلال الشراكة والتعاون الوثيقين مع البلدان والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني (تايلند)؛
- 122-158 زيادة الموارد والتدريب لسلطات إنفاذ القانون من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص (أذربيجان)؛
- 123-158 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيدين التشريعي والعملي (بيلاروس)؛
- 124-158 تعزيز آليات الإنفاذ والمقاضاة لمكافحة الاستغلال الجنسي للفتيات والنساء والاتجار بهن (غامبيا)؛

- 125-158 تعزيز التدابير الرامية إلى تقوية آليات مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال (باكستان)؛
- 126-158 تكثيف الجهود والتدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والأطفال (صربيا)؛
- 127-158 مكافحة الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي بفعالية ومحاسبة الجناة (الصين)؛
- 128-158 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك منعه وحماية الضحايا ومحاكمة الجناة (جورجيا)؛
- 129-158 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص واعتماد تشريعات محددة تجرمه من خلال تحقيقات مناسبة تفضي إلى المقاضاة (كينيا)؛
- 130-158 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، مع اتخاذ تدابير للحد من الإفلات من العقاب والتحقيق في حالات الاتجار من منظور يركز على الضحايا (بيرو)؛
- 131-158 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تقديم الجناة إلى العدالة وتشديد العقوبات على الاتجار بالأطفال (قبرص)؛
- 132-158 تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي للاتجار بالأطفال وضمان محاسبة الجناة (غانا)؛
- 133-158 القضاء على جميع ممارسات الشر الاجتماعي، مثل الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي وتزايد حالات الاختفاء القسري الداخلية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 134-158 مواصلة الجهود الرامية إلى حماية المستخدمين من الانتهاكات في أماكن العمل (السودان)؛
- 135-158 أخذ شواغل المجتمع الدولي المشروعة والمبررة على محمل الجد، والتخلص من المياه الملوثة نووياً بطريقة مفتوحة وشفافة وآمنة (الصين)؛
- 136-158 تقوية إجراءات تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال وضع تدابير فعالة عقب التصديق على العهد الدولي ذي الصلة (الكاميرون)؛
- 137-158 مواصلة التركيز على أهداف التنمية المستدامة في إطار التزاماتها الدولية، ولا سيما تلك المتعلقة بالتعليم والصحة والصرف الصحي والتخفيف من حدة الفقر (الجزائر)؛
- 138-158 ضمان التنفيذ الفعال للبرامج الوطنية لدعم جميع شرائح السكان الضعيفة اجتماعياً (أوزبكستان)؛
- 139-158 اتخاذ تدابير فعالة لمعالجة تأثير جائحة كوفيد-19 على الفئات الفقيرة والضعيفة (أذربيجان)؛
- 140-158 دعم مقر تعزيز أهداف التنمية المستدامة من أجل تحقيق هذه الأهداف، بما في ذلك تحقيق التغطية الصحية الشاملة والتصدي لتغير المناخ (الإمارات العربية المتحدة)؛

- 141-158 إدماج حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة على الصعيدين الدستوري والقانوني، ومعالجة عواقب الإشعاع النووي على ضحايا الكوارث الطبيعية وغيرها من الكوارث (كوستاريكا)؛
- 142-158 تحسين ظروف السجون والاحتجاز لجعلها متوافقة تماماً مع القواعد والمعايير الدولية، بما في ذلك فيما يتعلق بالحصول على الرعاية الصحية (تشيكيا)؛
- 143-158 تعزيز الخطوات الرامية إلى تحسين حالة السجون وتعزيز الضمانات المتعلقة بالصحة الطبية والعقلية للسجناء (باكستان)؛
- 144-158 تعزيز وتنفيذ التشريعات المحلية ذات الصلة لحماية وتعزيز الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة وما يرتبط به من آثار على الحقوق الأخرى (فيجي)؛
- 145-158 ضمان وصول الجميع إلى الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية (آيسلندا)؛
- 146-158 ضمان أن الاستجابات المستقبلية لجائحة كوفيد-19 أو غيرها من حالات الطوارئ الصحية العامة لا تميز ضد الأقليات الإثنية أو غيرها من الفئات المهمشة (ماليزيا)؛
- 147-158 ضمان حصول المرأة على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية المأمونة في الوقت المناسب وبأسعار معقولة، بما في ذلك الإجهاض ووسائل منع الحمل، من خلال إصلاح شامل للتشريعات والسياسات (النرويج)؛
- 148-158 تكثيف البحث والاستثمار واستخدام طرق بديلة لتصريف النفايات النووية وتخزينها للتقليل إلى أدنى حد من الضرر الذي يلحق بصحة البشر ومن الضرر البيئي (ساموا)؛
- 149-158 تضمين القانون الوطني حكماً يضمن مجانية التعليم الابتدائي والثانوي لمدة لا تقل عن 12 سنة (لكسمبرغ)؛
- 150-158 مواصلة اتخاذ تدابير في اتجاه توفير التعليم الابتدائي والثانوي بالمجان (موريشيوس)؛
- 151-158 تحسين معالجة التمييز المجتمعي ضد المهاجرين وضمان حصولهم على السكن والتعليم والرعاية الصحية وفرص العمل على قدم المساواة مع غيرهم، دون تمييز (فييت نام)؛
- 152-158 اعتماد تشريعات لضمان وتوسيع نطاق التعليم الابتدائي والثانوي الإلزامي المجاني لجميع الأطفال المقيمين في اليابان، بمن فيهم المهاجرون، مصحوبة بسياسات عامة بشأن عدم التمييز والإدماج والمساواة بين الجنسين (البرازيل)؛
- 153-158 تعزيز الحماية القانونية من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف القائم على نوع الجنس، ولا سيما في المدارس (بوركينا فاسو)؛
- 154-158 مواصلة وتعزيز التوعية الرامية إلى تحسين فهم السكان للحقوق الأساسية لمختلف فئات السكان (بوروندي)؛
- 155-158 تكثيف الجهود الحالية للقضاء على التمييز ضد مجتمعات الأينو والريوكيو والأوكيناوا في التوظيف والتعليم والحصول على الخدمات، وحماية حقوقهم في الأرض والموارد الطبيعية (بيرو)؛

- 156-158 تكثيف الجهود للقضاء على التمييز ضد شعب الأينو في التوظيف والتعليم والحصول على الخدمات واتخاذ تدابير لحماية حقوقه في الأرض والموارد الطبيعية وثقافته ولغته (كولومبيا)؛
- 157-158 استعراض المناهج التعليمية الوطنية وكفالة قيام المدرسين بتوفير تعليم جنسي شامل قائم على العلم ومناسب للطلاب من جميع الأعمار (كوستاريكا)؛
- 158-158 تنفيذ التربية الجنسية الشاملة داخل المدارس وخارجها، تمشياً مع المعايير الدولية (آيسلندا)؛
- 159-158 الاعتراف بقدرة القُصّر على المشاركة بنشاط في عملياتهم التعليمية وممارسة حقوقهم بشكل مستقل من خلال دعم آبائهم أو أمهاتهم أو أوصيائهم الشرعيين (كوبا)؛
- 160-158 النظر في اتخاذ مزيد من التدابير لإدماج منظور جنساني في إطار التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث (بوتان)؛
- 161-158 إجراء تقييم شامل للأثر البيئي (جزر مارشال)؛
- 162-158 مواصلة دعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة محلياً ودولياً (السودان)؛
- 163-158 مواصلة التركيز على تعزيز أهداف التنمية المستدامة في التزاماتها الدولية، ولا سيما تلك المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ماليزيا)؛
- 164-158 مواصلة استراتيجيتها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة (السلفادور)؛
- 165-158 الامتناع عن تطبيق التدابير القسرية الانفرادية التي تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتضرر بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية لمختلف فئات السكان، وتعمق تحقيق أهداف التنمية المستدامة للجميع (بيلاروس)؛
- 166-158 مواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، لضمان عدم ارتكاب الشركات متعددة الجنسيات التي تتخذ من اليابان مقراً لها أي انتهاكات لحقوق الإنسان (مصر)؛
- 167-158 مواصلة الجهود الجديرة بالثناء المتعلقة بحقوق الإنسان والأعمال التجارية في إطار خطة العمل اليابانية المعتمدة في عام 2020 (موريتانيا)؛
- 168-158 مواصلة جهودها الجديرة بالثناء في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (منغوليا)؛
- 169-158 إدماج حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة في نظامها القانوني (سلوفينيا)؛
- 170-158 تقديم جميع البيانات التي طلبها الخبراء العلميون المستقلون من التقييم المستقل لمنندى جزر المحيط الهادئ دون تأخير وضمان تقديم هذه البيانات في حالة جيدة (جزر مارشال)؛
- 171-158 الامتثال الكامل للالتزامات الدولية، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بما في ذلك إجراء تقييم شامل للأثر البيئي لتصريف فوكوشيما دايتشي المقترح (ساموا)؛

- 172-158 وقف خطط تصريف المياه المستعملة المشعة في المحيط الهادئ ما لم يخلص التقييم المستقل لمنتدى جزر المحيط الهادئ إلى أن هذا تدبير مقبول (جزر مارشال)؛
- 173-158 وقف خطط تصريف المياه المستعملة المشعة في المحيط الهادئ ومواصلة الحوار مع منتدى جزر المحيط الهادئ بشأن تقييمه المستقل الجاري للتصريف المقترح (فيجي)؛
- 174-158 الكشف الكامل عن جميع البيانات التي طلبها الخبراء العلميون المستقلون لمنتدى جزر المحيط الهادئ ليمضي المنتدى قدماً في تقييمه والتحقق بنفسه مما إذا كان تصريف المياه المستعملة المشعة في المحيط الهادئ تدبيراً مقبولاً (فيجي)؛
- 175-158 النظر في تأجيل أي قرار بشأن تفريغ المياه العادمة النووية من المفاعلات في فوكوشيما دايتشي إلى أن يتم إجراء مشاورات دولية مناسبة (تيمور - ليشتي)؛
- 176-158 الامتناع عن تصريف المياه العادمة المشعة في المحيط الهادئ إلى أن تتم معالجة جميع الشواغل التي تساور البلدان الجزرية في المحيط الهادئ، بما في ذلك الثغرات في المعلومات، وإتاحة بيانات علمية يمكن التحقق منها عن أثر التصريف على الحياة البشرية والبحرية (ساموا)؛
- 177-158 عدم تصريف/تفريغ أي مياه عادمة ونفايات ملوثة نووياً من محطة فوكوشيما للطاقة النووية في المحيط الهادئ دون تقديم مزيد من الأدلة العلمية المرضية على سلامة أي نفايات و مواد ملوثة يتم تصريفها (فانواتو)؛
- 178-158 تقييم آثار كارثة فوكوشيما دايتشي النووية على الصحة، بما في ذلك انتشار السرطان بين الأطفال، وتوفير الرعاية الصحية المجانية والدورية والشاملة لجميع الأشخاص المعرضين للإشعاع، ولا سيما النساء والأطفال (بنما)؛
- 179-158 وضع وتنفيذ بدائل لخطة التصريف من شأنها أن تحمي الناس والنظم الإيكولوجية في المحيط الهادئ من الضرر الناجم عن منتجات النفايات المشعة (جزر مارشال)؛
- 180-158 مواصلة بذل الجهود وتقديم المساعدة لجميع الأشخاص الذين تم إجلاؤهم والمتضررين من كارثة فوكوشيما دايتشي النووية (ساموا)؛
- 181-158 مواصلة تقديم الدعم والمساعدة الإنسانية والإنمائية إلى أقل البلدان نمواً والبلدان النامية للمساهمة في حماية حقوق الإنسان (اليمن)؛
- 182-158 سن قوانين للتعريف الشامل للتمييز ضد المرأة (غامبيا)؛
- 183-158 تعزيز الأحكام القانونية المناهضة للتمييز ضد النساء والفتيات (قبرص)؛
- 184-158 مواصلة جهودها الرامية إلى وضع سياسات شاملة لتعزيز النهوض بالمرأة في أماكن العمل (تركيا)؛
- 185-158 مواصلة تعزيز السياسات الحكومية الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وحماية الأقليات الجنسية (كوبا)؛
- 186-158 مواصلة الجهود الرامية إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين وتعزيز تمكين المرأة في المجالين السياسي والاقتصادي (كندا)؛

- 158-187 مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة نسبة المرأة في الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية، ولا سيما في الوظائف العليا (بلغاريا)؛
- 158-188 التعجيل بتنفيذ السياسات الرامية إلى تعزيز زيادة مشاركة المرأة، ولا سيما في الحياة السياسية والاقتصادية، على النحو المبين في الخطة الأساسية الخامسة للمساواة بين الجنسين (جيبوتي)؛
- 158-189 زيادة الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفرض المساواة الكاملة بين الجنسين (غابون)؛
- 158-190 مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وحمايتها (سري لانكا)؛
- 158-191 مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز تمكينها (ملديف)؛
- 158-192 تكثيف الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامّة (العراق)؛
- 158-193 تعزيز تنفيذ التدابير الرامية إلى تحقيق الأهداف المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة المحددة في خطتها الوطنية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 158-194 اتخاذ تدابير لزيادة مستوى تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في القطاع العام (ليتوانيا)؛
- 158-195 تسريع تنفيذ الخطة الأساسية للمساواة بين الجنسين لعام 2020 لتحسين مشاركة المرأة في جميع المجالات، مع ضمان وصولها على قدم المساواة إلى التعليم والمناصب الوظيفية والمناصب العامة (ألمانيا)؛
- 158-196 تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في جميع الميادين، بما في ذلك السياسة والاقتصاد والإدارة العامة، وفقاً للمبادئ الأساسية المنصوص عليها في القانون الأساسي للمساواة بين الجنسين (اليونان)؛
- 158-197 التعجيل بتنفيذ الخطة الأساسية الخامسة للمساواة بين الجنسين، بما في ذلك ما يتعلق منها بمشاركة المرأة في عمليات صنع القرار (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 158-198 ضمان أن يكون أي تعاون مع سلطة الأمر الواقع في أفغانستان مشروطاً باحترام ودعم حقوق الإنسان لشعب أفغانستان، ولا سيما حقوق النساء والفتيات، والفئات الضعيفة الأخرى (أفغانستان)؛
- 158-199 تكثيف الجهود لتنفيذ الخطة الأساسية للمساواة بين الجنسين لضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة في الحياة العامة والسياسية (بنغلاديش)؛
- 158-200 مواصلة توطيد سياساتها الرامية إلى زيادة تعزيز المساواة بين الجنسين وترويجها (سنغافورة)؛
- 158-201 مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين من خلال تعزيز مشاركة المرأة في مختلف المجالات (السلفادور)؛

- 158-202 النظر في إجراء الإصلاحات التشريعية اللازمة بغية تحقيق المساواة الكاملة في الأجر بين الرجل والمرأة عن العمل المتساوي القيمة (بيرو)؛
- 158-203 مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي للتمييز بين الرجل والمرأة في مجال العمالة والفجوة في الأجور بين الجنسين (بروني دار السلام)؛
- 158-204 سد الفجوة بين الجنسين في العمالة والأجور (نيجيريا)؛
- 158-205 اعتماد تدابير لضمان حقوق المرأة وحصولها على خدمات الخصوبة وعلاجها (شيلي)؛
- 158-206 جعل وسائل منع الحمل الحديثة الجيدة متاحة ومتيسرة وميسورة التكلفة للنساء في سن الإنجاب من خلال الإعانات الحكومية وتسريع الجهود الرامية إلى جعل وسائل منع الحمل الطارئة متاحة في الصيدليات دون وصفة طبية (مملكة هولندا)؛
- 158-207 كفاءة التنفيذ الفعال للخطة الأساسية الخامسة للمساواة بين الجنسين وتوطيد الإطار التشريعي لتعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، ولا سيما عن طريق معالجة عدم تكافؤ الفرص في مكان العمل والتعليم، وكذلك في المشاركة السياسية (إستونيا)؛
- 158-208 تعديل قانون حماية الأمومة لضمان حصول جميع من يحتاجون إليها على رعاية إجهاض آمنة وميسورة التكلفة وقائمة على الاحترام (لكسمبرغ)؛
- 158-209 مراجعة تشريعاتها من أجل ضمان المساواة بين الجنسين، وإلغاء المواد من 212 إلى 214 من قانون العقوبات، وتعديل المادة 14 من قانون حماية الأمومة لإلغاء تجريم الإجهاض وإدراجه كمسألة رعاية صحية شاملة، وكذلك إلغاء شرط موافقة الزوج (المكسيك)؛
- 158-210 ضمان حصول جميع النساء على الإجهاض الآمن دون اشتراط موافقة الزوج واتخاذ خطوات أخرى نحو زيادة المشاركة السياسية للمرأة وتمكينها في مكان العمل (الدانمرك)؛
- 158-211 إلغاء الإجهاض كجريمة في قانون العقوبات وتعديل قانون حماية الأمومة لضمان الحصول على الإجهاض الآمن والقانوني دون اشتراط موافقة الزوج (نيوزيلندا)؛
- 158-212 إلغاء تجريم الإجهاض وتعديل قانون حماية الأمومة لضمان الحصول على رعاية الإجهاض الآمنة في الوقت المناسب وبأسعار معقولة دون اشتراط موافقة الزوج (آيسلندا)؛
- 158-213 مواصلة اتخاذ تدابير لزيادة نسبة النساء اللائي يلتحقن بالتعليم العالي ويكملنه في مجالي العلم والتكنولوجيا (الهند)؛
- 158-214 تعزيز الجهود الرامية إلى إعمال حق المرأة في العمل وتهيئة ظروف عمل مواتية لها (إندونيسيا)؛
- 158-215 تعزيز تدابير مكافحة التمييز من أجل تحسين وضع المرأة في سوق العمل وانخفاض تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 158-216 مضاعفة الجهود لضمان حقوق العمل الأساسية وفقاً للمعايير الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بساعات العمل وعبء العمل، والمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، بما في ذلك الوصول إلى مناصب صنع القرار والأجور (باراغواي)؛

- 158-217 وضع ودعم مبادرات لمساعدة النساء المتضررات من الحادث النووي على تحقيق الاستقلال المالي (تشاد)؛
- 158-218 السعي إلى إنشاء آليات وطنية تهدف إلى حماية الفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال والأجانب (غابون)؛
- 158-219 مواصلة ما تبذله من جهود جيدة لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال (كازاخستان)؛
- 158-220 مواصلة الجهود الرامية إلى منع ومكافحة ورصد جميع أشكال العنف والإساءة التي تستهدف النساء والأطفال (ليتوانيا)؛
- 158-221 تنقيح قانون العقوبات من أجل توسيع نطاق ما يشكل اغتصاباً أو اعتداءً جنسياً وتعزيز حماية الضحايا، عن طريق الاستعاضة عن جرائم الاتصال الجنسي القسري والاتصال الجنسي البناء بجريمة الاتصال الجنسي غير الرضائي (السويد)؛
- 158-222 تنقيح قانون العقوبات ليشمل الأفعال الجنسية غير الرضائية كجرائم جنسية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 158-223 تعديل قانون العقوبات لضمان تصديه للعنف ضد المرأة بشكل مناسب، بما في ذلك من خلال أحكام تعاقب صراحة على العنف الأسري والاغتصاب الزوجي وسفاح المحارم (بلجيكا)؛
- 158-224 زيادة تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني وجميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز الموجه ضد المهاجرين والنساء والأقليات، عن طريق سن قوانين ذات صلة، ضمن تدابير أخرى (الفلبين)؛
- 158-225 ضمان حماية جميع حقوق الإنسان لجميع النساء، بما في ذلك من خلال التمثيل المتساوي في الحياة السياسية والعامة وتجريم العنف الأسري والاغتصاب الزوجي وسفاح المحارم (كوستاريكا)؛
- 158-226 مواصلة الجهود الرامية إلى حماية الأطفال من جميع أشكال العنف (بوتان)؛
- 158-227 اتخاذ مزيد من التدابير لتجريم الاغتصاب الزوجي ومنع العنف الأسري ضد المرأة، بما في ذلك من خلال حملات التوعية (إسرائيل)؛
- 158-228 اعتماد قانون شامل بشأن حقوق الطفل واتخاذ خطوات لمواءمة تشريعاتها بالكامل مع اتفاقية حقوق الطفل (بولندا)؛
- 158-229 ضمان اعتماد قوانين بشأن حقوق الطفل، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل (أفغانستان)؛
- 158-230 اتخاذ مزيد من الخطوات لتحسين حماية الأطفال والخصوصية والحقوق الشخصية في الفضاء السبراني (تركيا)؛
- 158-231 استعراض وتعزيز التشريعات الوطنية الحالية المتعلقة بحالة الأطفال المحرومين من بيئة أسرية، والنظر في إدخال الإشراف القضائي الإلزامي لتحديد فصل الطفل عن الأسرة، وبالتالي ضمان تمتع الأطفال الكامل بحقوقهم (أوروغواي)؛

- 232-158 مواصلة تكثيف التدابير الرامية إلى منع الانتحار، ولا سيما بين الشباب (أنغولا)؛
- 233-158 تكثيف الجهود التي تبذلها لجنتها الفرعية المعنية بقانون الأسرة لتحديث التشريعات الوطنية المتعلقة برعاية القصر بعد طلاق والديهم (كوبا)؛
- 234-158 مواصلة العمل من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال (جورجيا)؛
- 235-158 اتخاذ خطوات إضافية لمكافحة الاستغلال الجنسي والإجرامي للأطفال (إسرائيل)؛
- 236-158 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاقية لاهاي لعام 1980 المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال (إيطاليا)؛
- 237-158 مواصلة الجهود المبذولة للاضطلاع بأنشطة توعية من أجل مكافحة وصم الأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين (كينيا)؛
- 238-158 تعزيز التشريعات من أجل مكافحة الاستغلال الجنسي والإجرامي للأطفال (ماليزيا)؛
- 239-158 اتخاذ تدابير الصحة العقلية اللازمة لمكافحة الانتحار بين البالغين والأطفال (باراغواي)؛
- 240-158 إنفاذ الخطة الأساسية المتعلقة بتدابير مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لعام 2022 إنفاذاً فعالاً من أجل مكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بما فيها تلك المرتكبة في المجال الرقمي (الفلبين)؛
- 241-158 فرض حظر كامل على جميع أشكال العقوبة البدنية وتعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على هذه الممارسة في جميع الأماكن (بولندا)؛
- 242-158 تعديل التشريعات للاعتراف بالحضانة المشتركة للوالدين وضمان أنه، في حالة الطلاق، يمكن لكلا الوالدين الاستمرار في الاتصال بأطفالهما (إسبانيا)؛
- 243-158 مواءمة نظام قضاء الأحداث تماماً مع اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير الواجبة التطبيق (تشاد)؛
- 244-158 اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان لجميع أفراد المجتمع الياباني، بمن فيهم النساء والأطفال، والأشخاص المنتمون إلى أقليات إثنية واجتماعية وجنسية، والأشخاص ذوي الإعاقة (السويد)؛
- 245-158 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لدخول القانون المعدل للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (2021) حيز النفاذ ومواصلة الجهود المبذولة لضمان وصول هذه الفئة إلى جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية (ليبيا)؛
- 246-158 مواصلة دعم المشاريع المتعلقة بتعزيز الحياة المجتمعية للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما ذوي الإعاقة العقلية (الإمارات العربية المتحدة)؛
- 247-158 ضمان دعم اجتماعي كافٍ لسكان الضعفاء، بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن (بيلاروس)؛
- 248-158 تعزيز الشراكات مع أصحاب المصلحة للاضطلاع بحملات توعية مناهضة للتمييز تستهدف الجمهور والأشخاص ذوي الإعاقة على حد سواء (بوتسوانا)؛

- 158-249 ضمان استمرار تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس الامتيازات في المدارس وكذلك في أماكن العمل (بروني دار السلام)؛
- 158-250 مواصلة تعزيز التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة عن طريق تحديث تشريعاتها وسياساتها وترتيباتها الإدارية التعليمية (بلغاريا)؛
- 158-251 الاعتراف بالتعليم الشامل للجميع في إطار سياستها التعليمية الوطنية وتشريعاتها وأحكامها الإدارية، وضمان وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى المدارس العادية، والقضاء على التعليم المنفصل والعقبات التي قد توجد في التعليم العالي أمام الأشخاص ذوي الإعاقة (الأرجنتين)؛
- 158-252 مواصلة جهودها الرامية إلى تقديم الدعم الشامل إلى الأشخاص ذوي الإعاقة في حياتهم اليومية وفي المجتمع، وتزويدهم بالمساعدة المناسبة بأشكال مختلفة (تركمانستان)؛
- 158-253 اتخاذ جميع التدابير اللازمة وتخصيص موارد إضافية لضمان تعليم جيد للأطفال، ولا سيما للفتيات والأطفال ذوي الإعاقة (الهند)؛
- 158-254 اتخاذ تدابير ملموسة تهدف إلى تقديم دعم كامل ومنهجي لاستقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في حياة المجتمع (بوروندي)؛
- 158-255 اعتماد مزيد من التدابير لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة التام بحقوقهم، ولا سيما في التعليم والحصول على الخدمات (إسرائيل)؛
- 158-256 مواصلة التقدم المحرز في تعزيز وحماية حقوق الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المصدق عليها في عام 2014، والاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، المصدق عليها في عام 2014، ومن خلال تكثيف الحملات للقضاء على العنف ضد المرأة (الكاميرون)؛
- 158-257 مواصلة الجهود الجارية لضمان توفير حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقات النفسية والاجتماعية (اليونان)؛
- 158-258 اتخاذ خطوات فعالة لمكافحة إساءة معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما فيما يتعلق بحالات الاعتداء الجنسي على النساء ذوات الإعاقة المبلغ عنها (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 158-259 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الفئات الضعيفة، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 158-260 مواصلة الجهود الرامية إلى إصلاح وتطوير قطاع التعليم ليشمل جميع شرائح المجتمع، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة (ليبيا)؛
- 158-261 اتخاذ تدابير لضمان الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية للأشخاص الذين يعيشون الفقر، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأسر الوحيدة الوالد وأطفالها، وكبار السن، مع مراعاة الشواغل التي أعرب عنها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 158-262 مواءمة التشريعات والسياسات الوطنية مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ووضع استراتيجية شاملة لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة (بولندا)؛

- 158-263 بذل مزيد من الجهود للقضاء على التحيز والتمييز على أساس الإعاقة (قطر)؛
- 158-264 مواصلة تعزيز سياساتها المتعلقة بقضايا الإعاقة (سنغافورة)؛
- 158-265 مواصلة تنفيذ سياسة الإدماج الاجتماعي الفعال للأقليات المعترف بها بالفعل في دستور اليابان (بوروندي)؛
- 158-266 إصدار تشريعات شاملة لمكافحة التمييز، بما في ذلك الحماية على أساس الميل الجنسي، والهوية الجنسية والتعبير عنها، والخصائص الجنسية، وتوفير الاعتراف القانوني بزواج المثليين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 158-267 اعتماد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز، بما في ذلك فيما يتعلق بالتمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية (تشيكيا)؛
- 158-268 سن تشريعات شاملة وقابلة للإنفاذ بشأن مكافحة التمييز لحظر التمييز استناداً إلى أسس من جملتها العرق والميل الجنسي والهوية الجنسية والخصائص الجنسية (بلجيكا)؛
- 158-269 اعتماد تشريعات تعزز وتضمن حقوق الأشخاص بغض النظر عن ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسية، لا سيما من خلال تنقيح قانون الحالات الخاصة المتعلقة باضطراب الهوية الجنسية لعام 2003 (أوروغواي)؛
- 158-270 اعتماد إطار تنظيمي يعترف بالحقوق المدنية في الزواج بالتراضي للبالغين من نفس الجنس و/أو النوع الاجتماعي (الأرجنتين)؛
- 158-271 حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية في التشريعات، والاعتراف بزواج المثليين، وإلغاء القانون المتعلق باضطراب الهوية الجنسية الذي ينص على التعقيم القسري (المكسيك)؛
- 158-272 العمل من أجل تنفيذ تشريعات شاملة لمكافحة التمييز من أجل حماية وتعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين والاعتراف بالزيجات المثلية على المستوى الوطني (النمسا)؛
- 158-273 بذل مزيد من الجهود للقضاء على التمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسية، والاعتراف بالشراكات المثلية على المستوى الوطني والسماح بزواج المثليين (كندا)؛
- 158-274 اتخاذ خطوات للتصدي للتمييز على أساس التوجه الجنسي والسماح بزواج المثليين على الصعيد الوطني (الدانمرك)؛
- 158-275 منع التمييز ضد أفراد مجتمع الميم (ألمانيا)؛
- 158-276 تقنين زواج المثليين (آيسلندا)؛
- 158-277 الاعتراف بالاتصال الجنسي غير الرضائي كجريمة جنسية ورفع سن الرضا فيما يخص السلوك الجنسي (آيسلندا)؛
- 158-278 وضع حد للتعقيم القسري للأشخاص المتحولين جنسياً في إطار عملية الاعتراف بالنوع الاجتماعي بموجب القانون (آيسلندا)؛

- 158-279 القضاء على أي تمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، لا سيما بالنسبة للأسر المثلية، من خلال تشريع قانون لمكافحة التمييز (أيرلندا)؛
- 158-280 توسيع نطاق قانون القضاء على خطاب الكراهية لحظر التمييز على أساس العرق والإثنية والميل الجنسي والهوية الجنسية (أستراليا)؛
- 158-281 النظر في سن تشريعات لحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين من التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيتهم، بما في ذلك الكشف عن ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسية من قبل أطراف ثالثة دون ترخيص من الأشخاص المعنيين (مالطة)؛
- 158-282 اتخاذ خطوات للتصدي للتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، بما في ذلك تنقيح قانون الحالات الخاصة لاضطراب الهوية الجنسية والاعتراف القانوني بالشراكات المثلية على قدم المساواة مع الشراكات المغايرة (نيوزيلندا)؛
- 158-283 ضمان تعزيز آليات الإنفاذ المناهضة للتمييز والتحرش وخطاب الكراهية للسماح للنساء وأفراد مجتمع الميم والأقليات بالمشاركة الكاملة والمتساوية في المجتمع والسياسة، بما في ذلك الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة (النرويج)؛
- 158-284 القضاء على أي تمييز قائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية واعتماد قانون مناهض للتمييز واستحداث هيئة وطنية جديدة معنية بالمساواة (جنوب أفريقيا)؛
- 158-285 مواصلة اعتماد تدابير ترمي إلى مكافحة التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، ولا سيما من خلال حملات التوعية في صفوف قوات الأمن والتحقيق في أعمال التمييز والعنف المرتكبة ضدهم والمعاقبة عليها (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 158-286 تعزيز حقوق الأقليات والمهاجرين واللاجئين (الكاميرون)؛
- 158-287 مواصلة تعزيز سياسات حماية اللاجئين والمهاجرين (مصر)؛
- 158-288 ضمان أن قانون مراقبة الهجرة والاعتراف باللاجئين يكرس حماية جميع المهاجرين حتى يتمكنوا من الوصول إلى ضمانات إجرائية فعالة ويمكنهم الطعن في أسباب أو قانونية احتجازهم في المحكمة (إسبانيا)؛
- 158-289 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأقليات والأجانب والعمال المهاجرين (نيبال)؛
- 158-290 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الحق في التعليم لأطفال المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء (إندونيسيا)؛
- 158-291 زيادة حماية حقوق المهاجرين، بما في ذلك عن طريق مواءمة سياساتها الخاصة بالترحيل مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والحد من الاحتجاز الإداري للمهاجرين (البرازيل)؛

158-292 النظر بجديّة في الاحتجاز الطويل الأجل للرعايا الأجانب في مراكز الهجرة ومنع السلطات من مراقبة عملية تقديم الشكاوى في مراكز احتجاز المهاجرين (جمهورية إيران الإسلامية)؛

158-293 تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان ظروف عمل ومعيشة لائقة للعمال الأجانب والمتدربين الداخليين من خلال اتخاذ تدابير والعمل مع السلطات المرسلة لتوفير الحماية والدعم الكاملين لهم (تايلند)؛

158-294 اتخاذ مزيد من التدابير لحماية العمال المهاجرين وضمان الإشراف على برنامج تدريب المتدربين التقنيين (سري لانكا)؛

158-295 تعزيز حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، من خلال التوعية والإجراءات التثقيفية بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بإدارة عمالة الأجانب (بوركيينا فاسو)؛

158-296 التصدي لمظاهر التمييز العنصري وخطاب الكراهية ضد الأقليات والمهاجرين، فضلاً عن تغيير التشريعات لتجريم التمييز العنصري (كوستاريكا)؛

158-297 تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين واللجئين (باكستان)؛

158-298 تحديد مدة قصوى لاحتجاز المهاجرين، واستخدامها كملاذ أخير، وضمان حصول جميع طلبات اللجوء على معاملة سريعة وكافية (كولومبيا)؛

158-299 الاعتراف بالأشخاص الذين تم إجلاؤهم من كارثة فوكوشيما بوصفهم نازحين داخلياً وضمان حماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، بما في ذلك فيما يتعلق بالسكن والصحة وسبل العيش والتعليم للأطفال (النمسا)؛

158-300 التعهد بسلامة النازحين داخلياً وصحتهم وحقوقهم وتقديم مزيد من الأدلة العلمية على ذلك قبل عودة الناس إلى جوار محطة فوكوشيما النووية دون إجبار أو إكراه مالي (فانواتو).

159- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Japan was headed by Mr. Imafuku Takao, Deputy Assistant Minister (Ambassador) Ministry of Foreign Affairs and composed of the following members:

- H.E. Mr. YAMAZAKI Kazuyuki, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission of Japan to the International Organizations in Geneva;
- H.E. Mr. HONSEI Kozo, Ambassador, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Japan to the International Organizations in Geneva;
- Mr. MAKINO Masahiro, Director, International Affairs, Gender Equality Bureau, Cabinet Office;
- Mr. TAKAI Kentaro, Attorney, International Affairs Division, Minister's Secretariat, Ministry of Justice;
- Mr. KITADA Yuichi, Deputy Director, International Affairs Division, Minister's Secretariat, Ministry of Justice;
- Ms. FUJIE Yuki, Attorney, Criminal Affairs Bureau, Ministry of Justice;
- Mr. KAWASAKI Konosuke, Attorney, Correction Bureau, Ministry of Justice;
- Ms. ISHII Nasa, Attorney, Human Rights Bureau, Ministry of Justice;
- Mr. FUJIYA Satoru, Senior Coordinator for Residency Examination, Residency Management Division, Immigration Services Agency;
- Mr. TAKEUCHI Motoshi, Deputy Director, International Affairs, Immigration Services Agency;
- Ms. NOGUCHI Kiho, Section Chief for Policy Planning, International Affairs Division, Minister's Secretariat, Ministry of Health, Labour and Welfare;
- Mr. TANAKA Tomoki, Deputy Director, Policy Planning Division, Commissioner General's Secretariat, National Police Agency;
- Ms. AMANO Mayumi, Deputy Director, Personal Safety and Juvenile Division, Community Safety Bureau, National Police Agency;
- Mr. MATSUI Hiroki, Senior Coordinator, Human Rights and Humanitarian Affairs Division, Director, Division for Implementation of Human Rights Treaties, Foreign Policy Bureau, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. KURACHI (MARUBAYASHI) Eri, Attorney, Human Rights and Humanitarian Affairs Division, Foreign Policy Bureau, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. INOUE Yoko, Deputy Director, Human Rights and Humanitarian Affairs Division, Foreign Policy Bureau, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. SAITA Yukio, Minister, Permanent Mission of Japan to the International Organizations in Geneva;
- Ms. ASANO Yuko, First Secretary, Permanent Mission of Japan to the International Organizations in Geneva;
- Mr. SHIMIZU Yohei, First Secretary, Permanent Mission of Japan to the International Organizations in Geneva;
- Mr. BHATTI Amuto, Attaché, Permanent Mission of Japan to the International Organizations in Geneva.